المقدمـــــة

لاشك أن لاعضاء الضبط القضائي دوراً هاماً في السيطرة على النظام الامني لدولة ما ، وفي تحقيق الاستقرار و الثقة للافراد و المجتمع . و لذلك لابد من وضع أسس و معايير تنظم اعمال الضبط القضائي ، لكي لاتؤدي الى انحراف عن مسارهه ، خاصة في الدول التي لاتتمتع بدرجة من الديمقراطية و التوعية الاجتماعيه . فوجود المخبر السري و قيامه بواجبه الذي يفرضه القانون بهدف حفظ النظام العام ، لايستبعد قيامه ببعض الانتهاكات التي تهدر في بعض الاحيان حقوق الافراد و المجتمع بصفة عامة قد تصل بهم الى عقوبة الاعدام دون وجود اي دليل قانوني يثبت ذلك مجرد اخبار كاذب من قبل المخبر السري . و لذلك قسمنا هذه الدراسة الى مبحثين . ففي المبحث الاول نوضح معنى المخبر السري ، و في المبحث الثاني نتطرق الى البحث القانونية للاخبار السري بموجب القانون .

مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث في وجود مادة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته تم استغلالها من قبل النظام البائد العراقي في محاكمة الابرياء دون وجود اي دليل قانوني ضدهم مجرد وجود اخبار كاذب دون تمييز المعلومات الصحيحة عن الخاطئة .

منهج البحث : اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي و ذلك من اجل اظهار ايجابيات و سلبيات المخبر السري دون رقابة قانونية ضد من يقبض على الاشخاص بمساعدة من الانظمة الدكتاتورية القمعية .

خطة البحث :

المقدمة

المبحث الاول : تحديد معنى المخبر السري .

المطلب الاول : تعريف المخبر السري و مبررات و دوافع الاخبار

المطلب الثاني : انواع المخبرين و الصفات الواجب توافرها في المخبر السري

المطلب الثالث : انواع الاخبار

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للاخبار السري

المطلب الاول : الطبيعة القانونية للاخبار السري فيما يتعلق باسباب الاباحة و الاعذار القانونية

المطلب الثاني : الاثار القانونية المترتبة على الاخبار الكاذب و الامتناع عن الاخبار

الخاتمة

المبحث الاول
تحديد معنى المخبر السري

يعتبر المخبر السري الوسيلة التقليدية للكشف عن بعض الجرائم و فاعليها ، اذ ان هناك الكثير من الجرائم الغامضة التي كشفت خيوطها عن طريق المخبر السري .

تتم الاستعانة بمخبر السري سواء من الرجال او النساء ، في كافة دوائر الابحاث الجنائية في العالم ، فهو اذا وسيلة مهمة من الوسائل التي يلجأ اليها رجال الضبط القضائي بجمع المعلومات عن كافة المجرمين و المطلوبين للعدالة [١].

سنتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب . المطلب الاول تعريف المخبر السري و مبرراته . و في المطلب الثاني انواع المخبرين السريين و في المطلب الثالث انواع الاخبار .

المطلب الاول
تعريف المخبر السري و مبرراته ودوافعه

لاشك أن المخبر السري يهدف الى الحصول على المعلومات التي تدين المتهم و من ثم تتم محاكمة كثير من الأشخاص على هذا الأساس في القانون العراقي . وبذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف المخبر السري ، و مبررات الاخبار و دوافعه .

الفرع الاول
تعريف المخبر السري

وردت تعاريف كثيرة من اجل تحديد المقصود بالمخبر السري قانوناً ، فقد اورد فقهاء القانون الكثير من التعاريف للمخبر السري ، فمنهم من عرفه بأنه الشخص الذي يدلي بمعلومات او افادات حول قضية معينة دون ان تشاع شخصيته ، سواء حصل ، او لم يحصل على المقابل[٢]. ويعرف كذلك بانه : من يقوم بابلاغ السلطات المختصة ، عن وقوع جريمة ما سواء كانت هذه الجريمة واقعة على شخص

---

(١) د. عبدالقادر محمد القيسي ، المخبر السري او المصدر السري بين الكشف عن الجريمة و الاخبار الكاذب ، ط ١ ، الناشر صباح صادق جعفر الانباري ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠ .

(٢) د. ابراهيم عبد نايل ، المرشد السري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص ٢١ .

المخبر او ماله او شرفه و قد يكون الاعتداء واقعاً على الدولة ومصالحها[١]. و يعرف كذلك بانه : الشخص الذي يقوم بايصال الخبر الى الجهة التي يريدُ صاحب الخبر ايصاله اليها ، والوسيلة المؤدية الى هذه النتيجة كيفما كانت [٢].

و يعرف كذلك بأنه : كل شخص يزود سلطات الضبط القضائي ، بمعلومات سرية ، ذات علاقة بجريمة ما قد تكون مرتكبة في السابق ، او انها مخطط لارتكابها مع عدم رغبة الشخص في ان يعرف احد بشخصيته كمخبر او مصدر لتلك المعلومات [٣]. و على أساس ذلك ، يتوجب على من يتلقى الاخبار من سلطات الضبط القضائي ، المخولين بتلقي الاخبارات السرية اتخاذ التحوطات اللازمة من اجل بقاء شخصية المخبر بصورة مخفية و ذلك لغرض الاستفادة من هذا المخبر كمصدر معلومات .

و يعرف كذلك بأنه : الشخص الذي يدلي بالتصريح الذي يقع امام سلطات الضبط القضائي سواء كان هذا التصريح بصورة شفوية او تحريرية ، يراد منه الاعلام بوقوع جريمة جنائية وليس من المهم بعد ذلك ان يكون الفاعل قد عين في الاخبار او لم يعين [٤].

و يعرف كذلك بانه كل شخص ذو مصلحة يتقدم باخبار الى قاضي التحقيق عن جرائم محددة بموجب القانون وقعت او سوف تقع ، طالبا عدم الكشف عن هويته و عدم اعتباره شاهداً فيها [٥].

و كذلك يعرف بانه: شخص سواءاً كان موظفاً ، او غير موظف ، يزود الجهات المعنية من الشرطة ، و الاجهزة الامنية ، بمعلومات ، او افادات ، حول قضية معينة ، او يعاون تلك الجهات بشكل دائم ، سواء بمقابل ، ام لا دون الكشف عن هويته [٦].

و كذلك يعرف بانه (من يقوم بابلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة ينص عليها القانون الجنائي) [٧].

---

(١) د. سليم حربة ، الاستاذ عبدالامير الكعيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، ط ٢ ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص١٠١ .

(٢) خالد محمد حجاج ، المسؤولية الجنائية للمخبر السري ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة ، ص ٢١ .

(٣) د. عبدالقادر محمد القيسي ، المخبر السري بين الكشف عن الجريمة و الاخبار الكاذب ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

(٤) د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ٢٧٢ .

(٥) القاضي سعدون اسماعيل ابراهيم : القيمة القانونية لافادة المخبر السري و اثرها في الاثبات الجنائي ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى لغرض الترقية الى الصنف الثالث من اصناف القضاة ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٥ .

(٦) القاضي سعدون اسماعيل ابراهيم : المرجع السابق.

(٧) د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤ .

اذن المخبر السري ، هو كل شخص يتعاون مع سلطات الضبط القضائي ، من أجل الاخبار عن جريمة حصلت ، او سوف تحصل ، في زمن قريب ، او الاخبار عن المجرمين مقابل اجر ، او دون مقابل و هذا الشخص في الغالب ليس من سلطات الضبط القضائي ، بل هو من الاشخاص العاديين و من الجدير بالذكر ، أن هذا الشخص تبقى هويته مخفية ، لايعرفها سوى قاضي التحقيق ، او اعضاء الضبط القضائي .

الفرع الثاني
مبـــــررات الاخبـــــار

إن اعضاء الضبط القضائي [١]، وهم يقومون بواجباتهم من اجل مكافحة الجريمة و الحد منها، او ضبط مرتكبيها قبل تنفيذها قد يحتاج منهم الاستعانة بالتواصل مع المواطنين ، من اجل مد يد العون لهم للكشف عن الجريمة و لأهمية الاخذ بالمخبر السري في العمل القضائي، تتجه المحاكم في كثير من احكامها الى قبول الاستعانة بالمخبر السري ، من قبل اعضاء الضبط القضائي ، و هذا الامر نالاً تأييداً اخذ واسعاً من قبل فقهاء القانون [٢].و من اهم المبررات التي دفعت المشرع العراقي الى الاخذ بالاخبار السري، هو ان هناك الكثير من جرائم الحق العام ، ذات الطبيعة المهمة بالنسبة للنظام الاجتماعي التي يتم تحريك الدعوى الجزائية فيها ولم يتصل علم جهات التحقيق فيها رغم معرفة البعض بها . ومن هنا فأن مطالبة الفرد بالقيام بدوره ، في الاخبار عن الجريمة سواء كان واجباً قانونياً ، او

---

(١) نصت المادة ٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ان اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم :

١- ضباط الشرطة و مأمورو المراكز و المفوضون .

٢- مختار القرية و المحلة في التبليغ عن الجرائم و ضبط المتهم و حفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم .

٣- مدير محطة السكك الحديدية و معاونه و مأمور سير القطار و المسؤول عن إدارة الميناء البحري او الجوي و ربان السفينة او الطائرة و معاونه في الجرائم التي تقع فيها .

٤- رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية و شبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها .

٥- الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم و اتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ماخولوا به بمقتضى القوانين الخاصة .

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر : صالح محمد بالحارث ، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٣ .

اخلاقياً ، تعتريه بعض المخاطر و الصعوبات ، كالتخوف من بطش الجاني ، او سطوته ، او ذويه و ما قد يتعرض له من تهديد ، او اعتداء او يستنزف وقته و جهده في الظهور و لمرات متعددة امام جهات الشرطة او القضاء [١].

و لخلق حالة الاطمئنان لدى المواطن ، و تشجيعه على الاخبار ، فقد اجاز المشرع العراقي للمخبر في جرائم معينة ان يطلب عدم الكشف عن هويته ، و عدم اعتباره شاهداً و ذلك بموجب التعديل الحادي عشر لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ الخاص بالمادة (٤٧) فقرة (٢)منه [٢]، فقد يرجع سبب الامتناع عن الاخبار الى خوف الشخص المخبر من الاعمال الانتقامية التي يمكن ان تلحق به . و ينبغي معرفة ان الاخبار السري عن الجريمة يعتبر من طرق تحريك الدعوى الجزائية الا انه يعتبر الاستثناء من الاصل الذي يحكم تحريك الدعوى الجزائية من حيث العلنية لانه و كما هو معتاد ان الدعوى الجزائية تحرك بصورة علنية باعتبار ذلك من الضمانات التي يجب ان يقررها القانون للمتهم ، و انه استثناء من ذلك ، امر ينبغي ان يقدر بضرورته ، كي لايمس بالحريات العامة [٣]

الفرع الثالث

دوافع الاخبار السري

ان الاخبار عن الجريمة له دوافع كثيرة ، منها ماينسجم مع قواعد الاخلاق ، و يصب في مصلحة الافراد ، او المجتمع ، و يهدف الى تحقيق العدالة ، و منها مايؤدي الى افساد المجتمع ، وزعزعة قواعد العدالة بسبب هذه الأخبار .

و هناك اسباب كثيرة تدفع بمخبر السري الى الكشف عن الجريمة التي اتصل علمه بها ، و قد تكون هذه الاسباب شخصية او موضوعية ، تتعلق بموضوع الجريمة و حوادثها ، و علاقة المخبر بها . و كذلك النظر في اخلاق المخبر و سلوكه و تربيته و ثقافته و مركزه الاجتماعي ، نظراً لما لهذه

---

(١) و هذا ما اكدته توصية المؤتمر الدولي الرابع للامم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المذنبين في اليابان عام ١٩٧٠ ، حيث جاء فيها (اذا كان الفرد لايثق ثقة كبيرة في نظام العدالة القائم في بلاده او كان يخشى على وقته من الضياع و امنه من التهديد ، فهو سيكون اقل استعداداً للابلاغ بما يعرفه من المعلومات) .

(٢) الدكتور نوار دهام الزبيدي ، المفتش العام لهيئة دعاوي الملكية ، الحق في الاخبار عن الفساد في ضوء احكام التشريع العراقي المقارن من الموقع الالكتروني (http:www.tqmagh.net/body.asp?fild-newsarabic&id-١٤٧٥&pagenamber-p٣) .

(٣) خالد محمد حجاج ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

الاسباب من تأثير في الاخبار عن الجريمة ، فقد يكون المخبر عديم الذمة ، و المروءة و يبيع شهادته بالثمن الذي يقدمه له احد اطراف الدعوى ، سواء كان من جانب المتهم او المشتكي ، او بعض افراد الاجهزة الامنية ، بالنظر لكثرة انواع الدوافع التي تدفع المخبرين الى كشف النقاب عن القضايا والادلاء بمثل هذه المعلومات[١]، ويمكن اختصار دوافع الاخبار بالنقاط الاتية :-

١- الانتقام :

وهو أن يقدم شخص معلومات او اخبار عن شخص اخر بسبب قيام الاخير بادلاء معلومات ضده في السابق او أن يقدم الاخبار ضد اشخاص حرموه من فائدة ما، او تعرض لخطر بسببهم فيستغل ظرفاً معيناً فيقوم بالوشاية عن هؤلاء الاشخاص ، او قد يكون السبب خلافا عائليا بين عائلتين ، فيقدم احد الاطراف معلومات عن افراد من العائلة الاخرى ، الى الاجهزة الامنية بهدف الانتقام[٢] . وبعبارة اخرى قد تتولد لدى الشخص الرغبة في الانتقام من اشخاص سبق و ان قدموا معلومات ضده فأصابوه بسوء فيقدم الوشاية لدى الجهات الامنية من اجل الايقاع بهؤلاء الاشخاص [٣].

٢- الخوف :

و يتمثل ذلك بخوف شخص من اعدائه ، او خطر الوقوع في مشكلة من مصدر آخر [٤].

٣- المنافسة :

تعني المنافسة : الرغبة الجامحة لدى شخص بالايقاع بمنافسه في صنف عمله فيكشف عن امرهم ليتم القبض عليهم و يبقى المجال مفتوحا له وحده في العمل ، وقد يقع هذا الاخبار ، كذلك لاغراض او دوافع سياسية ، او طائفية ، و هناك بعض المجرمين يحاولون التخلص من الاشخاص المنافسين لهم ليفسح لهم المجال [٥].

---

(١) د. عبدالقادر محمد القيسي ، المخبر السري و الاخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي و الحقائق ، ط ١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، وسط البلد ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٣٤ .

(٢) احمد ابو الروس ، منهج البحث الجنائي ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٢٢ .

(٣) خالد محمد حجاج ، المسؤولية الجنائية للمخبر السري ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

(٤) د. عبدالقادر محمد القيسي ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

(٥) احمد ابو الروس ، المرجع سابق ، ص ٤٢٢ .

٤- دوافع طائفية :

بهدف خلق اجواء الخوف و الفزع لافراغ منطقة ما ، او دائرة ، من طائفة معينة ، كما حدث في عدة دوائر ، باستخدام المخبر السري ، لاصدار اوامر القبض ، تجعل الاهالي يهجرون مساكنهم ، والموظفين يتركون دوائرهم [١].

٥- القرابة او الصداقة او الصحبة او الكره او البغضاء :

فقد تدفع القرابة او الصداقة بالمخبر او المصدر الى قول الكذب لمصلحة قريبه او صديقه مدفوعاً بعوامل لايستطيع اغلب الناس التغلب عليها ، الا من كان على درجة من الخلق الكريم ، وقد يكون المخبر او المصدر السري حاقداً على شخص اخر ، فيشعر بالرغبة في الانتقام لحقد في النفس او الكراهية الشخصية فيسعى للايقاع به حتى و ان كان ذلك باخبار كاذب ضدهم .[٢] فقد يكون هذا الحقد بسبب متاعب قديمة مع شخص متهم ، او مشتبه فيه ، او من اجل تسوية حساب قديم معه ، فيتقدم هذا الشخص الذي ليست لديه معلومات حقيقية عن الحادث فيتطوع بمعلومات حوله .[٣]

٦- الغيرة و الحسد :

ففي بعض الاحيان يتهم المخبر شخصا آخر ولو انه يعتقد ببراءته و لكن يدفعه الى هذا الاخبار دوافع انانية كالحقد و الغيرة و الحسد ، حيث يغار الشخص من الاخرين لما وصلوا إليه من مستوى ، او حصلوا عليه من امور معنوية ، او مادية ، فيرغب في الايقاع بهم و افقادهم امتيازاتهم و مواقعهم الاجتماعية و المادية .[٤]

٧- الحصول على المكافئة :

هناك الكثير من الاشخاص الذين يخبرون السلطة التنفيذية بمعلومات ، بدافع الحصول على المكافئة ، او الفائدة المادية ، التي يتسلمها المخبر لقاء ماقدمه من معلومات [٥].

---

(١) د. عبدالقادر محمد القيسي ، المرجع السابق ، ص٣٤.

(٢) سلطان الشاوي، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

(٣) د. نبيل عبدالمنعم جاد ، اسس التحقيق و البحث الجنائي العملي ، ص ٤٨ .

(٤) خالد محمد حجاج ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

(٥) د. عبدالقادر محمد القيسي ، المرجع السابق ، ص٣٥.

٨- دوافع سياسية :

قد يكون الدافع من وراء الاخبار جهات او أحزاب متنفذة في السلطة ، تقوم بعملية زج افراد في الاجهزة الامنية و التحقيقية كمخبرين سريين لاغراض و اهداف سياسية ، او حزبية او فئوية [١].

٩- حب الظهور و التفاخر :

في الحقيقة هناك اشخاص ، يدفعهم حب الظهور و التفاخر امام الناس ، او الاجهزة الامنية فيقوموا بالاخبار او الأدلاء بمعلومات عن اشخاص اخرين ، للحصول على اهتمام أوجاه لدى الاجهزة الامنية ، فقد يختلق المخبر امورا لاوجود لها سوى في خياله ، ليجعل من نفسه بطلاً ولو كان ذلك زوراً، حباً بالتفاخر و لايهمه بعد ذلك ان ادى اخباره بالحكم على بريء [٢].

١٠- الندامة و صحوة الضمير :

و يتمثل ذلك بشخص مشترك في الجريمة ، يصحو ضميره و تستقيم رغباته مما يدفعه الى الادلاء بمعلومات ، اراحة لضميره و سلوك سبيل العيش الشريف ، و الوقوف في صف القانون [٣].

١١- اجتناب العقوبة و مقابلة الفضل بمثله :

ويحدث هذا بالنسبة لمن القي القبض عليه لارتكابه جريمة ما فبغية الخلاص من عقوبتها يميط اللثام عن جريمته ، و يدلي بما لديه من معلومات بشأنها و للحصول على المساعدة القضائية او لكي يستفيد من الظروف المخففة او الحصول على العفو القضائي ، وقد يكون الاخبار بسبب مقابل الفضل بمثله و يتمثل ذلك بشخص راغب بالتعاون لتقديم المعلومات ليكسب تقدير الاجهزة الامنية او يحصل على اعتبار او حماية او مساعدة ، و يرغب بالحصول على الحرية ، لقاء تقديمه معلومات قد تكون صحيحة او كيدية [٤].

---

(١) د. نبيل عبدالمنعم جاد ،مرجعه سابق ، ص ٢٢٦ .

(٢) خالد محمد حجاج ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

(٣) د. عبدالقادر محمد القيسي ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

(٤) د. عبدالقادر محمد القيسي ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

١٢- حمية المواطنة الصالحة و الاكراه و الخوف من سوء الظن :

وتتمثل بالشخص الذي يشعر بواجبه و بمكانته الاجتماعية و بارتاحه عن رؤيته اقامة حدود العدالة ، و قد يكون الاخبار بسبب الاكراه و الوعيد و الخوف من سوء الظن و هذا دافع يدفع المخبر السري للكذب في شهادته خوفاً من تهديد ذوي المتهم نفسه لاسيما اذا كانوا ذوى سطوة و نفوذ .

المطلب الثاني

انـــــواع المخبريـــــن

بعدما عرفنا ماهو المخبر السري ، و مبرراته ، لابد علينا ان نبين و نوضح انواع و صفات المخبر السري ، بحيث قد يكون المخبر السري ذا صفات معينة من الواجب توافرها فيه ، و لذلك سنتطرق في هذا المطلب الى انواع المخبرين السريين ، و من ثم الصفات التي يجب ان تتوفر في المخبر، و ذلك في فرعين ، ففي الفرع الاول نبين انواع المخبرين السريين . و من ثم في الفرع الثاني نبين الصفات الواجب توافرها في المخبر .

الفرع الاول

انـــواع المخبرين السريين

ان بعض الجرائم قد تستعصي على سلطات الضبط القضائي بالكشف عنها ، لذلك يقوم اعضاء ضبط القضائي بالاستعانة باشخاص كمصادر الكشف عن الجريمة و المجرمين . و على اساس ذلك فان المخبرين السريين ، قد يتم اختيارهم على اساس العمل الذي يقومون به . اذ قد يقوم هذا المخبر بتقديم اخباره مقابل اجر ، او قد يكون متطوعا ، او قد يكون مخبرا بصورة دائمة ، او مؤقتة ، و هذا سنتناول في هذا الفرع .

١- المخبر المأجور و المخبر المتطوع : المخبر المأجور : هو المخبر الذي يقوم بالاخبار عن الجرائم مقابل اجر يتقاضاه من قبل اعضاء الضبط القضائي ، واما المخبر المتطوع فهو الشخص الذي يقوم

بتقديم المعلومات او الافادة عن الجريمة الى اعضاء الضبط القضائي دون اي مقابل ، ولكن لدوافع وطنية او تقديرا منه لجهود اعضاء الضبط القضائي في مكافحة الجريمة [١].

٢- المخبر المؤقت و المخبر المستمر (الدائم) :

المخبر المؤقت ، وهو الذي يقدم الافادة او المعلومات لاعضاء الضبط القضائي في قضية معينة، فهو يدلي بمعلومات معينة يمكن الاعتماد عليها [٢]، بحيث ينتهي عمله بانتهاء القضية التي قام بالاخبار عنها وصولاً الى الجاني او كشف الجريمة ، و يكون عادة من العاملين في دور السينما و الفنادق و الملاهي و الحانات او من سواق السيارات و بائعي الصحف و البوابين و الناقلين و بائعي الخمور و الحلافين و الخياطين و غيرهم و هذا المخبر ينتهي عمله كمخبر بانتهاء القضية ، او القبض على الجناة ، او منع الجريمة وهي على وشك الوقوع [٣].

اما المخبر المستمر (الدائم) هو الشخص المستمر في عمله مع الضباط مقابل اجر شهري يتقاضاه نظير المعلومات التي يقدمها [٤].

و يعتبر هذا النوع من أهم أنواع المخبرين ، حيث أن علاقته بمأمور الضبط القضائي لاترتبط بموضوع معين ، و انما ترتبط بمدى الحاجة اليه ، و مدى صدقه ، و اخلاصه ، و حفاظه على سرية هذه العلاقة و عدم استغلالها [٥].

و لهذا النوع من المخبرين دوافع عديدة ، منها : الحصول على مرتبات شهرية ثابتة ، أو الحصول على فوائد عينية او تسهيلات رسمية كالحصول على بيت ، او القيام بالاخبار كبادرة حسن نية و ذلك من اجل تأمين موقفه كونه متورطا في اعمال ارهابية ، او اجرامية ، وقد يكون الدافع من الاخبار هو من اجل تكوين علاقات مع رجال اعضاء الضبط القضائي و استغلالها من اجل المصالح الشخصية و الحصول على المكاسب [٦].

---

(١) فاروق محمد وهبة : دور المرشد في خدمة الامن العام ، سلسلة ابحاث الدارسين ، معهد لضباط الشرطة ، اكاديمية الشرطة ، مجلة الامن العام المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، عدد ٧٩ ، ص ٥٣ .

(٢) د. نبيل عبدالمنعم جاد ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ .

(٣) د. عبدالقادر محمد القيسي ، المرجع السابق ، ص ٣ .

(٤) د. احمد ابو الروس ، منهج البحث الجنائي ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٢٢ .

(٥) د. نبيل عبدالمنعم جاد ، المرجع السابق ، ص ٢٧٧ .

(٦) د. عبدالقادر محمد القيسي ، المرجع السابق،ص ٥.

٣- المخبر الخطر و المخبر السوي :

المخبر الخطر ، و يسمى مصدر المعلومات ، وهو شخص من اعضاء المنظمات الارهابية ، او الاجرامية ، او المشاركين المقربين للمجرمين المعروين ، حيث يكون له دوافع متنوعة ، منها الحصول على مكافأة مالية ، او الاعفاء من العقوبة ، او الحصول على فوائد عينية مثل الحصول على البيت [١].

اما المخبر السوي : وهو الشخص الذي ليس له اي سجل اجرامي ، و يقوم بالعمل مع اعضاء الضبط القضائي من اجل كشف الجريمة و المجرمين .

واذا تتبعنا الطائفة الاولى من هذا النوع من المخبرين الخطرين ، نجد ان الضابط مضطر للتعامل مع هذا النوع من المخبرين نتيجة لصلتهم القوية مع المجرمين الخطرين ، او متمرسي الجرائم ، ألا أن الضابط يجب ان يكون قد هيأ نفسه لمثل هذا النوع من المخبرين ، بحيث يكون في قدرته ضبط هذا الشخص بعد ان يحصل منه على كافة المعلومات [٢].

٤- المخبر صاحب المهنة و المخبر بالصدفة :

في حقيقة الامر ان ضابط الشرطة يستطيع ان يجد مخبرين سريين في جميع انواع المهن المختلفة التي يضمها المجتمع الانساني ، و رغم هذه الحقيقه هناك بعض المهن تتميز بانها مهن لها اتصالات مباشرة بقطاعات الجمهور المختلفة ، هذه الصلات تتيح للمخبر الحصول على المعلومات التي تفيد في كشف الجريمة و المجرمين [٣]. و يطلق على هذا النوع من المخبرين او المرشدين بالمخبر صاحب المهنة .

و هناك كثير من المهن التي يمكن الاستفادة من ممارسيها في الكشف عن الجرائم ، و من هذه المهن ، سائقي سيارات الاجرة و العاملين في المقاهي و الفنادق و غيرها .

اما المخبر بالصدفة :فهو الشخص الذي يحصل على المعلومات عن طريق الصدفة ، او بحكم عمله ، من خلال ظروف معينة ادت به للحصول على المعلومات ، و يقوم هذا النوع من المخبرين بالابلاغ عن الجريمة مقابل الحصول على مكافئه مادية او بوازع من ضميره دون انتظار اجر و هذا النوع تنتهي مهمته بانتهاء القضية التي قام بالاخبار عنها [٤].

---

(١) د. عبدالقادر محمد القيسي ، المرجع السابق ، ص ٣ .

(٢) د. محمد فاروق كامل ، القواعد الفنية اشرطية للتحقيق و البحث الجنائي ، مطبعة اكاديمية نايف العربية العلوم الامنية ، الرياض ، ١٩٩٩ ، ص ٢١٨ .

(٣) صالح محمد بالحارث ، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٣ .

(٤) د. احمد ابو الروس ، المرجع السابق ، ص ٤٢١ .

٥- المخبر الذي يتم القبض عليه و المخبر المجهول :

المخبر الذي يتم القبض عليه و يقصد به : الشخص الذي يتم القبض عليه اثناء ارتكاب جريمته، او قبل او بعد ارتكابه جريمة معينة بالاشتراك مع اخرين ، وقد يكون هذا النوع من المخبرين شخصاً اعتاد على ارتكاب جريمة معينة مكنته من التعرف على اخرين يمارسون نشاطاً ارهابياً او اجرامياً مماثلاً [١].

اما المخبر المجهول : فهو شخص غير معروف. وهو يقدم معلومات جنائية قيمه عن طريق أية وسيلة من وسائل الاتصالات مثل الهاتف ، و غالباً مايستغل هذا المخبر اختبائه بالاخبار للاقاع الابرياء و لدوافع كثيرة منها الانتقام ، الا انه هناك عدد لايستهان به من المخبرين المجهولين ممن لهم الرغبة بالتعاون مع الاجهزة الامنية من اجل كشف الجريمة ، و على العموم يمكن علاج هذا الامر عن طريق حصر المخبرين السريين و تحديدهم وفق أرقام سرية تمكن من تحري مصداقيتهم . و من الجدير بالذكر إن المخبر عن الجريمة قد يجمع بين أكثر من نوع من هذه الانواع [٢].

الفرع الثاني
الصفات الواجب توافرها في المخبر السري

إن حسن اختيار المخبر السري ، يؤدي من الناحية العملية الى تسهيل مهام رجال الضبط القضائي بالكشف عن الجريمة و المجرمين ، لذلك يتم اختيار المخبرين السريين الذين يتم التعامل معهم من قبل اعضاء الضبط القضائي بعناية فائقة ، و كذلك في حالة ورود اخبار من احد المخبرين يجب التحقيق من صفات هذا المخبر ، لمعرفة صدق اخباره من عدمه خشية ان يكون هذا الاخبار كاذباً، حتى لايعرض حياة المواطنين الى الخطر من خلال الاخبارات الكاذبة ، ان الاخبار ان كان مصدره المخبر السري ، و هذا الشخص يجلب المعلومات من خلال تواجده في المجتمع لذلك يجب ان يكون هذا المخبر متمتعاً بصفات القبول الاجتماعي و القدرات الشخصية و الحسية لكي يقوم بعمله بنجاح .[٣] وعلى اساس ذلك يجب ان يتمتع المخبر بالصفات الاتيه :

---

(١) د. عبدالقادر محمد القيسي ، المرجع السابق ، ص ٤ .

(٢) د. نبيل عبد المنعم جاد ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

(٣) صالح محمد بالحارث ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

١- يجب على المخبر ان يكون له صلة كبيرة بالمجتمع :

و تتحقق هذه الصلة بالمجتمع من عدة نواحي ، فيجب ان يكون المخبر مقبولاً في الوسط الاجتماعي . و هذه الصفة تعطي المخبر القدرة على الاتصال و التفاعل مع مجريات الامور في هذا الوسط ، و من ثم يكون على اطلاع دائم على المعلومات التي تصدر اياً كان مصدرها او موقعها ، وكذلك يجب ان يكون المخبر مستمر التواجد دون أن يثير هذا التواجد اي نوع من الاقاويل و الشبهات[١].

٢- ان يكون قوي الذاكرة و الملاحظة :

يجب ان يتمتع المخبر بالقدره على استيعاب ما يمر تحت حواسه ، بحيث يكون ملما بكافة التفصيلات و ابعاد هذه الوقائع وقادراً على تذكر هذه الوقائع و المشاهد التي مرت عليه حتى التافة منها ، وكلما زادت القدرة على الملاحظة لدى المخبر في نقل المعلومات كانت اتجاهات البحث و التحري و كشف غموض الجريمة تسير في اسهل الطرق ، و تتم في اقصر وقت ممكن ، و تؤدي الى نتائج صحيحة . و تأتي هذه التفصيلات عن طريق قوة الملاحظة ، و بعد ذلك يستوعب هذه المعلومات و يختزنها في ذاكرته و يثبتها بما يمكنه بعد ذلك استرجاعها و اعادة توصيلها الى اعضاء الضبط القضائي [٢].

٣- يجب ان يكون المخبر صادقاً في معلوماته :

و هذه الصفة تعتبر من الصفات المهمة التي يجب أن يتمتع بها المخبر السري ، و أن عدم توافر مثل هذه الصفة قد تؤدي بالمخبر السري الايقاع بالابرياء من اجل الحصول على منافع سواء كانت مادية ، او من اجل التقريب من اعضاء الضبط القضائي ، لذلك يجب اختبار المخبر السري من اجل التحقيق من صدق المعلومات التي قدمها الى اعضاء الضبط القضائي ، فلا حرج من اختبار المعلومات و الافادات التي يقدمها المخبر السري و ذلك للتأكيد من مدى مصداقية المعلومات التي يقدمها [٣].

٤- ان يكون على قدر من الثقافة :

---

(١) صالح محمد بالحارث ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .

(٢) د. احمد ابو الروس ، المرجع السابق ، ص ٤٢٢ .

(٣) صالح محمد بالحارث ، المرجع السابق ، ص ٥١ .

في اغلب الاحيان تقتضي من المخبر السري ان يكون متمتعاً بقدر من الثقافة و المعلومات العامة التي يقتضيها تواجده في الوسط الاجتماعي ، خصوصاً اذا كان هذا الوسط الاجتماعي على قدر من المستوى الثقافي و العلمي لافراده ، لذلك يجب ان يكون متمتعاً بقدر معلوم من هذه الصفات حتى يستطيع ان يلم بالمعلومات و نوعيتها دون اي عائق او جهل [١].

المطلب الثالث
انـــــواع الاخبـــــــار

يعد الاخبار من الوسائل الاساسية التي تمنع وقوع الجريمة ، اذا تم تبليغ السلطات المختصة بذلك في الوقت المناسب ، و تكون في هذه الحالة علاجاً وقائياً ، أما إذا حصل الاخبار بعد وقوع الجريمة ، فإنه يحقق غاية اخرى وهي الكشف عن الجاني و تقديمه للعدالة ، و الاخبار يقصد به ابلاغ السلطة المختصة بوقوع جريمة يعاقب عليها القانون من قبل فرد او جهة رسمية لم تكن ضحية تلك الجريمة [٢]. لقد أثار موضوع الاخبار و لايزال جدلاً فقهياً كبيراً حول الطبيعة التي يحظى بها ، و ذلك بحسب الزاوية التي ينظر اليه من خلالها ، و انعكس ذلك على موقف التشريعات الجنائية بوجه عام ، فبعضها جعل من الاخبار رخصة للافراد ، فلم يقر المسؤولية الجنائية لمن يعلم بالجريمة ولايخبر عنها ، و بعضها جعل من الاخبار واجباً على كل مواطن ، في حين اتجه البعض الاخر ، الى ان الاخبار يجب في جرائم بعينها وما عداها يكون جوازياً ، و يعد الاخبار السري من صور الاخبار عن الجريمة الذي يتم بموجبه تحريك الدعوى الجزائية [٣]. و سنتناول الاخبار الاختياري و الوجوبي في فرعين وكمايلي :-

---

(١) صالح محمد بالحارث ، المرجع السابق ، ص ٥١ .

(٢) د. صباح مصباح محمود ، التكيف القانوني للاخبار الجرمي في قانون العقوبات العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، مج ١٤ ، ع ١ ، ٢٠١٢ ، ص ٦٥ .

(٣) د. نوار دهام الزبيدي ، الحق في الاخبار عن الفساد في ضوء احكام التشريع العراقي و المقارن ، بحث منشور في مجلة التشريع و القضاء العدد ١ ، السنة ٤ ، ٢٠١٢ ، ص ٣ .

الفرع الاول
الاخبـــــار الاختيـــــاري

الدعوى تحرك من قبل من وقعت عليه الجريمة و من علم بوقوعها بلا شكوى و هؤلاء غير ملزمين بابلاغ الجهة المختصة بوقوع الجريمة و لاتترتب عليهم اي مسؤولية قانونية في حالة احجامهم عن الاخبار ، و سنقوم بتفصيل ذلك وفق النقاط الاتية :-

اولاً : من وقعت عليه الجريمة :

و يقصد به المجنى عليه صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ، ووقع الفعل عدواناً مباشراً عليه و لايكفي لشخص المجني عليه ان يكون قد اصابه ضرر مباشر من الجريمة انما يتعين ان يتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الجرمية [١].

اذ استعمل المشرع عبارة من وقعت عليه الجريمة في مادة (٤٧) قانون اصول محاكمات جزائية العراقية، في موضوع النص على الجهة التي تتولى الاخبار عن الجريمة كما استعمل عبارة (المجني عليه) في نص المادة (٤٣) في مجال التعبير عن من تدون اقواله و كذلك المادة (٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ثانياً : من علم بوقوع الجريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى :

تقسم المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية الدعاوى الى دعاوي الحق الشخصي ، و دعاوي الحق العام ، و دعاوي الحق المختلط ، حيث تحرك دعوى الحق الشخصي بالشكوى ، بينما تحرك دعاوي الحق العام الصرف بالاخبار ، و كذلك دعاوي الحق العام المختلط بالحق الشخصي ، و بالتالي لايجوز تحريك الدعوى الجزائية في مجموعة من الجرائم الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً ، و بموجب نص المادة (٤٧) اجاز القانون لمن لحق علمه بوقوع جريمة الاخبار عنها شريطة ان تكون من نوع الجرائم التي لاتحرك الدعوى الجزائية فيها الابناء على شكوى ، و هذا الترخيص مستمد من طبيعة جرائم الحق العام ، التي لاينحصر الضرر فيها بالمجني عليه وحده انما يتعدى في ذلك الى المجتمع ، و من الفقه من يرى بأن وضع المشرع لحالة العلم بالجريمة ضمن الحالات الجوازية للاخبار هو عدم امكانية اثبات العلم بها [٢].

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح الاجراءات الجنائية ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ١٢٦ .

(٢) الاستاذ عبدالامير العكيلي و د. سليم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، مطبعة دار الكتب الطباعة و النشر ، ١٩٨١ ، الموصل ، ص ٩٤ .

ثالثاً : من علم بوقوع موت مشتبه به :

يقصد بموت المشتبه به ، الحالة غير الاعتيادية للموت الذي يشتبه بوقوعه بسبب جريمة ما، وان النص على هذه الحالة يمثل الاهمية القانونية لموضوع الاشتباه بالموت الى الحد الذي يرى الفقه بأنه كان من الاحسن ان يكون الاخبار في هذه الحالة إلزامية [١].

الفرع الثاني
الاخبـــــار الوجوبـــــي

جعل المشرع العراقي الاخبار الزامياً بموجب المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١)[٢] بالنسبة لاشخاص معينين وهم :

١- كل مكلف بخدمة عامة اذا علم اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة .

٢- كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية .

٣- من كان حاضراً وقت ارتكاب جناية .

و سنشرح تلك النقاط وكمايلي :-

اولاً : كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة او اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى :

عرف قانون العقوبات المكلف بخدمة عامة بانه (كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة و دوائرها الرسمية و شبه الرسمية و المصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها و يشمل ذلك رئيس الوزراء و نوابه و الوزراء و اعضاء المجالس النيابية و الادارية و البلدية كما يشمل المحكمين و الخبراء ووكلاء الدائنين و المصفين و الحراس القضائيين و اعضاء مجالس الادارة و مديري و مستخدمي المؤسسات و الشركات و الجمعيات و المنظمات و المنشاءت التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، و على العموم كل من يقوم بالخدمة العامة بأجر او بغير أجر ، و لايحول دون تطبيق احكام هذا القانون بحق

---

(١) د. عبدالامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٩٧٥ ، ج ١ ، ص ٢٦٩ .

(٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، رقم ٢٣ ، لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى وقع الفعل الجرمي اثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة (١) مادة (١٩) قانون عقوبات، فيه و بذلك يستوعب مصطلع المكلف بخدمة عامة معنى الموظف ، حيث اضفى المشرع إطاراً قانونياً خاصاً على علم المكلف بخدمة عامة بالجرائم اثناء عمله أو بسبب ذلك اما علم المكلف بخدمة عامة اثناء تأدية عمله فيحكمه معيار وقت يتحدد في الوقت الذي يكون فيه العامل اثناء العمل و يبدأ من بداية العمل الى نهايته و تعد الجريمة واقعة اثناء تأدية العمل اذا وقع اي فعل من الافعال المكونة لها بصرف النظر عن تحقق نتيجتها . اما الجرائم التي علم بها المكلف بخدمة عامة بسبب العمل فتخضع لمعيار سببي مؤداه ان تكون الوظيفة هي سبب العلم بوقوع الجريمة ، و لاتقتصر هذه الحالة على وقوع جريمة انما اشتباه في وقوع جريمة. وتعني عدم التيقن من وقوعها انما العلم في حدود الشك مما لايرقى الى اليقين ، و كل ذلك مشروط بأن تكون الجريمة من الجرائم التي تحرك فيها الدعوى بلا شكوى ، و يعني ذلك ان علم غير المكلف بخدمة عامة لايرتب المسؤولية بالاخبار انما ذلك قاصر على المكلف بخدمة عامة و الغاية في ذلك هو ان القانون يلقي على عاتق المكلف بخدمة عامة دوراً في الاخبار عن الجريمة يختلف عن غيره [١].

ثانياً : كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه فيها بوقوع جريمة :

ان من يزاول المهن الطبية في الاصل هم الاطباء و الصيادلة و تعرف المادة (١) من نظام ممارسة المهن الصحية رقم (١١) لسنة ١٩٥٢ المهنة الصحية بأنها (المهن المساعدة لمهنة الطب الوارد ذكرها في هذا النظام و كل مهنة اخرى يقرر الوزير اعتبارها من المهن الصحية ببيان ينشر في الجريدة الرسمية) و تشمل المهن الطبية الواردة في هذا النظام التمريض ، و التوليد ، و التضميد و التجبير و العلاج الطبيعي و تركيب الاسنان و الموظف الصحي و التصوير الشعاعي و الختان و الزمرة الصحية و مساعد صيدلي و مساعد مختبر ، و فاحص البصر ، و صنع و بيع النظارات الطبية و التحليل الفني و التحليل الكيماوي ، و ذوي المهن الطبية ملزمين بالاخبار عن الجرائم التي يقدمون المساعدة الطبية فيها ، ذلك ان المجني عليهم او مرتكبي الجرائم قد يلجؤون الى ذوى المهن الطبية ، و ان تسترهم على الاخبار عن الجريمة يؤدي الى ضياع معالمها و عدم الوقوف عليها [٢].

---

(١) د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج ٣ ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص ١٩٢ ومابعدها .

(٢) د. عبدالقادر محمد القيسي ، المرجع السابق ، ص ٦٠ .

ثالثاً : كل شخص كان حاضراً وقت ارتكاب جناية :

يقصد بالحضور في ارتكاب الجناية ، هو وجود الشخص اثناء الافعال التنفيذية للجريمة و ينصرف ذلك الى الحضور اثناء وقوع اي فعل من الافعال المكونة للجريمة كلها او جزء منها او اي فعل متمم لها ، او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة ، و يقتصر هذا النص على الجرائم الجنايات ولاينصرف الى غيرها من الجرائم و الغاية من ذلك هو مراعاة جسامة هذه الجريمة دون سواها [1].

(١) د. عبدالقادر محمد القيسي، المرجع السابق ، ص٦٠ و ٦١ .

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للاخبار السري

لاشك ان للاخبار السري طبيعة قانونية متميزة بحيث لابد من ان نبين ذلك فيما يتعلق بطبيعة الاخبار السري من حيث الاباحة و الاعذار القانونية ، و من ثم الاثار التي تترتب على الاخبار الكاذب . وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ففي المطلب الاول نبين الطبيعة القانونية للاخبار السري فيما يتعلق باسباب الاباحة و لاعذار القانونية ، و في المطلب الثاني نوضح الاثار القانونية المترتبة على الاخبار الكاذب و الامتناع عن الاخبار .

المطلب الاول
الطبيعة القانونية للاخبار السري فيما يتعلق باسباب الاباحة و الاعذار القانونية

ان القوانين و التشريعات العراقية ، كما اقرت حقوقاً لكل شخص فقد فرضت عليه التزامات . الا ان اتهام اي شخص بارتكاب جريمة يجعل من هذه الحقوق المقررة للاشخاص عرضة للانتهاك و يبيح كشف الاسرار ، و ذلك من اجل الوقاية من الجريمة و تتبع الجاني و تقديمه للعدالة ،[1] ويعد الاخبار عن الجرائم من الحقوق الاساسية للانسان التي كفلتها المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية ، بل ان هذا الحق يرقى الى مصاف الواجب في الكثير من التشريعات و خاصة بالنسبة للموظفين العموميين ، اذ قد يحول الاخبار عن الجريمة في كثير من الاحيان دون وقوعها اذا تم الاخبار قبل البدء بتنفيذها ، بغية تفادي النتائج الخطيرة التي تنجم عنها ، الامر الذي يسهم في بناء الثقة و الطمأنينة في المجتمع ، و من هنا فأن مطالبة الفرد بالقيام بدوره في الاخبار عن الجريمة سواء كان واجباً قانونياً او اخلاقياً تعتريه بعض المخاطر و الصعوبات .[2] سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين . الفرع الاول (الطبيعة القانونية للاخبار باعتباره سبباً من اسباب الاباحة) . و في الفرع الثاني (الاخبار كعذر قانوني مخفف او معفي من العقوبة) .

---

(١) سميرة عبد الملك ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة للمتهم ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٣١ .

(٢) خالد محمد حجاج ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .

الفرع الاول
الطبيعة القانونية للاخبار باعتباره سبباً من اسباب الاباحة

تفترض اسباب الاباحة ان هناك مصلحتين يجب التوفيق بينهما ، فالقانون يحمي حق الشخص في حياته و ماله و عرضه وانه اعتبر الاعتداء على هذه الحقوق جريمة يعاقب عليها القانون ، غير انه في بعض الحالات اباح القانون المساس بهذه الحقوق من اجل تحقيق مصلحة يرى المشرع انها اهم من مصلحة الشخص الذي تعرض للاعتداء [١]. و تعرف اسباب الاباحة (الاسباب التي تتضمن القواعد القانونية الجزائية تستهدف الفعل الجرمي و بموجب هذه الاسباب يتحول الفعل من كونه جريمة الى صفته الاصلية اي يعتبر الفعل مباحاً لاعقاب على من يرتكبه)[٢]، و سنقسم هذا الفرع الى :

اولاً : الاخبار السري باعتباره اداء للواجب
ثانياً : الاخبار استعمالاً للحق

اولاً : الاخبار السري باعتباره اداء للواجب :

قد يتضمن القانون قواعد ملزمة للمواطنين العاديين او الموظفين العامين باتيان افعال معينة على الرغم من انها قد تنطوي على المساس ببعض الحقوق او المصالح التي تشملها الحماية الجزائية[٣].

و يعرف الواجب بأنه سلوك يفرضه القانون على شخص يتضمن القيام بعمل او الامتناع عن عمل ، و الواجب المقصود به هنا ، الاخبار عن الجرائم .[٤] يلزم القانون الافراد باداء واجبات محددة في ظروف بعينها ، وقد يكون من مقتضيات تنفيذ الواجب احياناً ارتكاب جريمة من اجل ادائها ، اذا كان موضوع الاخبار مصدره اداء الواجب الذي يفرضه القانون على الاشخاص و على اساس ذلك نصت المادة (٣٩) من قانون العقوبات العراقي على انه (لاجريمة اذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه

---

(١) اشرف توفيق شمس الدين د. علي حمودة ، شرح قانون العقوبات العام ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٣٦٨ .

(٢) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط ٩ ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ١٥٩ .

(٣) د. عادل يحيى قرني ، الوجيز في شرح قانون الجزء العماني ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٤٨ .

(٤) د. نوار دهام الزبيدي ، المرجع السابق ، ص ٣ .

القانون . و كذلك نصت المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي على انه (لاجريمة اذا وقع الفعل من موظف او شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية :-

اولاً : اذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما امرت به القوانين او اعتقد ان اجراءه من اختصاصه .

ثانياً : اذا وقع الفعل منه تنفيذاً لامر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعته او اعتقد ان طاعته واجبة عليه .

و من ملاحظة النصوص القانونية لاداء الواجب ان المشرع لم يشر الى اي تطبيق عن الاخبار كاداء للواجب و انما اورده نصوص متفرقة تنص على تجريم للامتناع عن الاخبار من قبل كل من علم بوقوع بعض الجرائم ولم يحط السلطات المختصة علمه بها [١].

ثانياً : الاخبار استعمال للحق :

نصت المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات العراقي على انه (لا جريمة اذا اخبر شخص بالصدق او مع انتفاء سوء القصد السلطات القضائيه الادارية بأمرين يستوجب عقوبة فاعليه بداية المادة القانونية (٢٤٦) وردة فيها لفظ لاجريمة و هذا يدل على ارادة اسباب الاباحة ، و لكن اباحة فعل الاخبار لم يتركها المشرع على اطلاقها و انما قيدها بشروط محددة من منطلق ان القانون لايعرف حقوقاً مطلقه و ان سبب الاباحة هو مسألة استثنائية على نص التجريم في قانون العقوبات [٢]. اما بالنسبة لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد اعطت الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية الحق لاي شخص علم بوقوع جريمة ان يتقدم فيخبر السلطة المختصة بما شاهده او سمع به او احسه بخصوص جريمة وقعت [٣]، كما اكدت هذا الحق المادة (٤٧ / ١) من ذات القانون بنصها (لمن وقعت عليه جريمة و لكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة) .

---

(١) د. صباح مصباح محمود ، المرجع السابق ، ص ٦٦ .

(٢) د. حمودي الجاسم ، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص ١٤٤ .

(٣) د. صباح مصباح محمود ، المرجع السابق ، ص ٦٧ .

الفرع الثاني
الاخبار السري كعذر قانوني مخفف او معفي من العقوبة

يجب معرفة ان إنتشار الجريمة في المجتمع ، يحتم على افراد هذا المجتمع باعتبارهم مواطنين صالحين و لحماية المجتمع من افة الجرائم ان يقدم كل مواطن في حالة مشاهدته الجريمة او معرفته بوقائعها جريمة او تعرضه لاية جريمة او معرفته بأن هناك جريمة سوف ترتكب (كاجراء وقائي) ان يقوم باخبار احد اعضاء الضبط القضائي المنصوص عليهم وفق القانون ، و على اساس ذلك فقد يقرر المشرع في بعض الاحيان اعفاء بعض الاشخاص من العقاب على الرغم من ثبوت مسؤوليتهم الجنائية عن الجريمة ، و هذه الحالات قد يحددها المشرع في بعض الحالات ولايجعلها عامة التطبيق على كافة الجرائم ، و ترجع العلة في تقرير هذه الاعذار المعفية من العقاب الى اعتبارات متعلقة بالسياسة العقابية ، حيث يوازن المشرع بين الفائدة التي تحصل للمجتمع من العقاب و بين الفائدة من اعفاء بعض الاشخاص من العقاب رغم مسؤوليتهم عن الجريمة ، و الغالب ان يقرر المشرع العذر المعفي على سبيل المكافاة لمن يقوم بالاخبار عن الجرائم ، و هذا يعتبر مساهمة شعبية من قبل المواطنين في تحقيق العدالة و تحقيق الامن في المجتمع . فأننا ويجب ان يكون ان هذا الاخبار عن الجرائم من قبل الشخص المخبر منطقياً صحيحاً حيث يجب على المخبر ان يؤدي افادته من غير زيادة او نقصان فأن اي زيادة او نقصان في هذه الافادة قد يؤدي الى عدم اظهار الحقيقة و كذلك من شأنه ان يضر بحقوق الاخرين. و في حالة ثبوت الاضرار بالاخرين من غير وجه حق فأن ذلك يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، ومن الجدير بالذكر ان المسؤولية الجنائية قد تترتب على الاشخاص الذين يعلمون بنية اشخاص ارتكاب جرائم معينة من قبيل الجنايات و الجنح التي لاتتوقف على شكوى ، ولايقوم باخبار الشرطة او النيابة العامة فأنه يعتبر مسؤول جزائياً و يعاقب عن جريمة عدم الاخبار ان هذه المعلومات التي يدلي بها المخبر او المبلغ يجب ان تكون سرية ولايجوز نشرها و لايتم اطلاع احد عليها سوى النيابة العامة او الادعاء العام ، الاخبار كاعذر القانونية إما مخففة ، او معفية من العقوبة ، فاذا كانت هذه الاعذار القانونية مخففة للعقوبة فيترتب عليها تخفيف العقوبة وجوباً ، و يجب على القاضي ان يلتزم بها او ينصرف اثره الى العقوبة الاصلية و الى العقوبة التبعية بحكم الضرورة اما العقوبة التكميلية فالاصل ان لايؤثر العذر فيها اذا كانت جناية فيحولها جنحة ، و الغاية من بقاء العقوبات التكميلية لانها مرتبطة بذات الجريمة فاذا كانت وجوبية طبقها القاضي و اذا كانت جوازية فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد مدى ملائمة تطبيقها [1]. ان الغاية من تحقيق العقوبة او الاعفاء منها ترجع الى عدة

---

(١) خالد محمد عجاج ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

اسباب منها فكرة العدالة على اساس ترجمة الحقائق النفسية التي يستخلص منها بواعث العذر . كذلك من اسباب المنفعة الاجتماعية فقد تقوم فكرة العذر على اعتبارات اجتماعية و يرى المشرع ان الاعفاء او التخفيف قد يجلب منفعة للمجتمع ترجع على المنفعة من العقاب . كذلك فقد يقوم العذر على اعتبارات انسانية تتمثل بالمحافظة على الصلة العائلية بين الجاني و المجني عليه [١]. كذلك نصت قوانين العقوبات على الاعفاء او التخفيف من المسؤولية في حالة الاخبار عن الجريمة و كشف خيوطها لسلطات الضبط القضائي مقابل ذلك ترفع عنه العقوبة كلياً او جزئياً .

ولبيان موقف المشرع العراقي من عذر نذكر المواد القانونية الاتية :

اولاً : اعفت المادة (٥٩) من قانون العقوبات العراقي ، عضو الاتفاق الجنائي من العقوبة اذا بادر الى اخبار السلطات العامة بهذا الاتفاق قبل ان يثمر عن وقوع اية جريمة موضوع الاتفاق و قبل قيام تلك السلطات البحث عن الجناة اما اذا حصل الاخبار بعد ذلك فان الاعفاء لايكون واجباً الا اذا سهل الاخبار القبض على اولئك الجناة [٢].

ثانياً : كذلك قررت المادة (١٨٧) من قانون العقوبات العراقي والذي اوقيفه عمل فيه بموجب المادة الثانية من قانون رقم(٢) سنة ٢٠٠٣ الصادر من المجلس الوطني كوردستان العراق ، اعفاء كل من بادر من مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي الى اخبار السلطات العامة بكل مايعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة و قبل البدء بالتحقيق فيها وقد عدت الاعفاء جوازياً اذا حصل الاخبار بعد تنفيذ الجريمة و قبل بدء التحقيق فيها [٣].

ثالثاً : كما اوجبت المادة (٢١٨) الذي اوقيفه عمل فيه المادة الثالثة في نفسه الانف الذكر اعفاء من بادر من مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي قبل البدء في تنفيذ الجريمة و قبل البدء بالتحقيق فيها اما اذا حصل الاخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق فيها فان الاعفاء يكون جوازياً في هذه الحالة [٤].

رابعاً : ايضاً اعفت المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات العراقي ، من ارتكب جريمة من جرائم تقليد او تزوير الاختام او السندات او الطوابع او تزييف العملة او تزوير اوراق النقد او السندات المالية او تزوير المحررات الرسمية قبل اتمامها و قبل قيام السلطات بالبحث عن مرتكبيها على ان يعرفها بفاعليها

---

(١) د. ابراهيم حامد طنطاوي ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٥٨ ومابعدها .

(٢) د. عبدالقادر محمد القيسي، المرجع السابق، ص ٩٩ .

(٣) خالد محمد حجاج ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

(٤) د. عبدالقادر محمد القيسي ، المرجع السابق ، ص ٩٩ .

الاخرين اما اذا حصلت الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب الا اذا سهل الاخبار مهمة القبض على الجناة [١].

خامساً : أعفت المادة (٤٦٢) من قانون العقوبات العراقي ، مرتكب جريمة اخفاء او حيازة او استعمال اشياء متحصلة من جريمة من عقوبتها ، اذا بادر الى اخبار السلطات العامة عن مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الاشياء قبل مبادرة تلك السلطات بالبحث عن اولئك الجناة اما اذا حصل الاخبار بعد قيام السلطات بالتحقيق فيكون عذراً مخففاً و ليس معفياً من العقاب [٢].

سادساً : اوجبت المادة (٣١١) من قانون العقوبات العراقي على اعفاء الراشي و الوسيط في جريمة الرشوة اذا بادرة بابلاغ السلطات القضائية و الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى ، و يعتبر عذراً مخففاً اذا وقع الابلاغ بعد اتصال المحكمة بالدعوى و قبل انتهاء المحاكمة فيها [٣].

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على الاخبار الكاذب و الامتناع عن الاخبار

يعتبر الاخبار عن الجرائم حق مقرر لكل انسان بل يعتبر بمثابة واجب ،[٤] و هناك فرق بين تحقيق العدل وهو التطبيق الحرفي للقانون و بين تحقيق العدالة التي هي روح القانون و غاية المشرع من اصداره، وهو بالتأكيد لم يكن يقصد به الاساءة للمواطنين الابرياء بحيث اصبح مجرد اخبار من قبل مخبر سري سيء النية و اعتراف ينتزع بالاكراه ادلة كافية للادانة و ذهبت حرية و ارواح اناس كثيرين اعتقلوا بالشبهات ، فقد يقوم بعض الاشخاص و لاعتبارات و دوافع كثيرة الى استخدام حق الاخبار من اجل الايقاع بالاشخاص و ذلك نتيجة تسجيل اخبارات كيدية لدى اعضاء الضبط القضائي ، و ينبغي معرفة ان الاخبار يعتبر بمثابة واجب وطني مقدس ، و التزام اخلاقي و ادبي تفرضه اعتبارات المواطنة الصالحة ، و القيم الانسانية النبيلة للحفاظ على امن و سلامة المجتمع و كيانه الاجتماعي ، و لكن يجب ان يكون هذا الاخبار صحيحاً ، لايضر بالاخرين من اجل دوافع و امور لاتمت للواقع و الى

---

(١) د. عبدالقادر محمد القيسي ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

(٢) خالد محمد حجاج ،المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

(٣) نصت المادة ٣١١ من قانون عقوبات العراقي ، رقم ١١١ ، ١٩٦٩ .

(٤) د. علي ، حسن عوض ، جريمة البلاغ الكاذب ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٨ .

الحقيقة بأي صلة [1]. سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين . ففي الفرع الاول نبين (جريمة الاخبار الكاذب) . و في الفرع الثاني (الامتناع عن الاخبار) .

الفرع الاول
جريمـــــة الاخبار الكـــــاذب

مثلما عاقب المشرع العراقي الممتنع عن الاخبار ، ممن كان ملزماً به فقد عاقب المخبر ان كان اخباره كاذباً سواء استهدف منه تضليل العدالة كالاخبار عن وقوع جريمة يعلم المخبر انها لم تقع او الكناية بالاشخاص كأن يخبر احد الاشخاص السلطات بسوء نية ان شخصاً معيناً قد ارتكب جريمة خلاف للواقع اي ان الاخبار الكاذب كما انه يسبب في ارباك الهيئة القضائية فانه يمثل تعديا على حقوق الاخرين ، لقد خصص قانون العقوبات العراقي النافذ في الباب الرابع و تحت العنوان (الجرائم المخلة بسير العدالة) الفصل الثاني منه و حسب التسلسل (الاخبار الكاذب و الاحجام عن الاخبار و تضليل القضاء) لوجود صلات بين هذه الجرائم كونها تصب في بودقة الجرائم المخلة بسير العدالة و نحن نرى ان الاحجام عن الاخبار يجب ان يكون اولاً ، ثم يليها الاخبار الكاذب لان الاحجام يقع قبل الاخبار ، و لان الكذب يقع في الاخبار نفسه فقد نصت المادة (٢٤٣) منه (كل من اخبر كذباً احدى السلطات القضائية او الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع او اخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره او اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمتين خلاف الواقع او تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد الشخص يعلم براءته و كل من اخبر السلطات المختصة بامور يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت ...) و ملاحظ في هذا النص ان المشرع العراقي قد حصر هذه الجريمة بخمس حالات وردت على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال ، فلا يجوز القياس عليها اما المشرع المصري فقد اضاف حالة سادسة بأنه يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب اسناد امر مستوجب لعقوبة فاعله (سواء كانت العقوبة جنائية او عقوبة ادارية)[2]، لقد اهتم المشرع في الاونة الاخيرة بهذه الجريمة فقام بتعديل قانونين : اولها قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث اصدر قراراً يقضي بعذف جريمة الاخبار الكاذب عن الجرائم المشار اليها بالمادة الثالثة من قانون اصول محاكمات

---

(١) خالد محمد حجاج ، المسؤولية الجنائية للمخبر السري ، مرجع السابق ، ص ١١٧ .

(٢) صفاء عبد الرحمن يعقوب النعيمي ، المخبر السري و اثره على المتهم و عقوبة السجن مدى الحياة في التشريع العراقي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة سانت كليمنتس العالمية ، فرع العراق ، ٢٠١٢ ، ص ٤٧ .

الجزائيـة بموجـب التعـديل المـرقم (٢٠) لسـنة (١٩٩٩) و جـاء فـي الاسـباب الموجبـة (لغـرض تحريـك الدعوى الجزائية في جريمة الاخبار الكاذب دون اشتراط تحريكها من المجني عليه او من يقوم مقامه و ذلك لاتاحة المجال امام القضاء و الادعاء العام تحريك هذه الدعوى كونها من الجرائم التي تضر بسير العدالة و تؤدي الى تضليل القضاء) بمعنى ان المشرع اطلق على هذه الجريمة صفة الحق العام بينما كانت في السابق ذات حق شخصي ، و ثانيهما قانون العقوبات العراقي النافذ حيث اصدر المشرع القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ حيث رفع عقوبة الجريمة المنصوص عليها بالمادة (٢٤٣) منه بعد ان كانت الحبس او الغرامة او احدهما الى الحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه اذا ثبت كذب اخباره و في كل الاحوال ان لاتزيد عقوبة السجن عن عشر سنوات و جاء في الاسباب الموجبة (بالنظر لما يتعرض له المواطن من اضرار ادبية و مادية من قبل اصحاب النفوس الضعيفة لاتخاذهم الاخبار السري كمهنة و بغية الحد منها و منعاً لتضليل القضاء شرع هذا القانون) [١].

الفرع الثاني
جريمـــة الامتناع عن الاخبـــار

يراد بجريمة الامتناع : ((عبارة عن امتناع الفاعل عن القيام بفعل يفرض القانون عليه القيام به)) و تنقسم بدورها الى جريمة امتناع سلبي و جريمة امتناع ايجابي ، والذي يعنينا هنا هو النوع الاول لكون ان جريمة الامتناع عن الاخبار بمثابة تطبيق من تطبيقات جريمة الامتناع ذات الاثر السلبي [٢]، و تفترض هذه الجريمة ان يكون الاخبار واجباً و ليس حقا لشخص ، اي بمعنى ان يكون ملزماً قانوناً، و مع هذا يمتنع عن القيام به بدون عذر مشروع او مقبول قانوناً ، و بذلك تختلف جريمة الامتناع عن الاخبار عن جريمة الاخبار الكاذب في أن الاولى مصدرها نشاط سلبي يتخذه الشخص حيال عمل يأمر به القانون بينما الثانية يتحقق ركنها المادي بنشاط ايجابي يتصل بفعل يمنحه القانون حق ممارسته بشروط معينة و لكنه يخرق هذه الشروط فيكتسب فعله ذاك صفة عدم المشروعية ، و عليه يمكن القول بان جريمة الامتناع عن الاخبار لاتتطلب لقيامه سوى امتناع الشخص عمداً عن اداء واجبه في الاخبار عن الجريمة وقد نص قانون العقوبات على جريمة الامتناع عن الاخبار الجرمي في مواد متفرقة و بنماذج مختلفة وقد وردت هذه النماذج كما قلنا في مواد متفرقة و تحت عناوين مختلفة في هذا القانون ، اذ نصت المادة (١٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على ان (يعاقب بالحبس و

---

(١) جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٤ ، طبعة الاولى ، ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ ، بيروت ، ص ١٢٤ .

(٢) د. مزهر جعفر عبد ، جريمة الامتناع ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص ٢٣٥ .

بغرامة لاتزيد على خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبلغ امرها الى السلطات العامة ، و لايسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة و اصوله و فروعه و اخته و اخيه) ، و جاءت المادة (٢١٩) من قانون العقوبات العراقي اوقفه العمل في اقليم كوردستان بموجب المادة الثانية لقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ الصادر في المجلس الوطني كوردستان العراق بذات الحكم و لكن المادة الاولى تتعلق بالاخبار عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وواجب الاخبار الذي تفرضه المادتين انفتي الذكر يتسم بأنه عام و مقيد في ان واحد ، فهو عام لكونه يلزم جميع الاشخاص المتواجدين في العراق سواء " اكانوا من رعاياه ام من الاجانب المقيمين فيه باستثناء المشمولين بالعذر المعفي وهم مرتبطون بمرتكب الجريمة حتى الدرجة الثانية ، كما انه مقيد لانه يتميز هذه الجرائم بالخطورة كونها يهدد كيان الدولة و بقائها [1].

(١) د. عبدالقادر محمد القيسي ، المرجع السابق ، ص٩٢.

الخاتمـــــــــة

يعتبر المخبر السري من المصادر المهمة التي لاغنى عنها من قبل اجهزة الضبط القضائي بالاستعانة بها في محاضر تحريراتهم و التي يقدمون من خلالها الادلة التي تثبت ارتكاب الجرائم . حيث اوضحنا في بداية البحث و قلنا ان الاخبار عن الجريمة يعتبر من الوسائل المهمة للوقاية من حدوث ارتكاب الجريمة و تفادي خطرها . كما يعتبر من الوسائل المهمة لكشف الجريمة و مكافحتها بعد وقوعها . وبما ان الاخبار عن الجريمة له دور كبير في تحريك الدعوى الجزائية ، و لايهم ان يكون الاخبار بصورة تحريرية او شفوية او عن طريق الهاتف او وسيلة الاخر وقد يكون هذا الاخبار صحيحاً و صادراً من شخص يتعاون مع الاجهزة الامنية لغرض الكشف عن الظاهرة الاجرامية لتخليص المجتمع من المجرمين او ان هذا الشخص استخدم هذا الاخبار لغرض الانتقام من اشخاص اخرين لاي سبب من الاسباب .

الاستنتاجـــات

١- يتضح مما تقدم ان الاخبار يعتبر واجب وطني و اخلاقي يهدف الى حماية الفرد و المجتمع من الجريمة لما للاخبار عن الجريمة من دور كبير و مهم في الكشف عنها .

٢- ان الاخبار عن الجريمة اما ان يكون وجوبياً او جوازياً و عدم الاخبار دون عذر يرتب المسؤولية الجنائية .

٣- ان المشرع العراقي لم يحدد وسيلة معينة للاخبار و ترك ذلك للمخبر نفسه و حسب ظروفه الخاصة و لم يحدد الاخبار في المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، فلا يهم ان يكون الاخبار بصورة شفوية او تحريرية او عن طريق الهاتف او بأي طريق اخر .

٤- ليس كل الاخبار صحيحاً فقد يكون الاخبار كاذباً ولايستبعد ان يكون انتقاماً او كيدياً او كراهية للغير .

٥- ان المخبر السري هو الشخص الذي يرفض الكشف عن اسمه ويتم تدوين اقواله من قبل قاضي التحقيق في سجل المخبرين حصراً و في جرائم الجنايات فقط .

٦- ان المخبر عن الجريمة يمكن ان يستفيد من الاعذار القانونية المخففة او المعفية من العقوبة اذا باشر باخبار السلطات المختصة عنها ، وقد اوضحت النصوص القانونية ذلك .

٧- تبين لنا عدم اعتبار اقوال المخبر السري دليلاً لادانة المتهم و انما يؤخذ بها على سبيل الاستدلال سواء في مرحلة التحقيق او المحاكمة مالم تعزز بدليل منطقي او شهادة عيانيه او قرينة يمكن الاعتماد عليها .

٨-يجوز لمخبر السري بناءً على طلبه عدم الكشف في هويته وعدم اعتباره شاهداً عملا بالاحكام المادة (٤٧)فقرة ٢ اصول محاكمات الجزائية والمادة السابعة من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ .

التوصيـــــات

١- تعديل نص الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي و جعلها تقتصر على نوع الجريمة دون عقوبتها .

٢- تقديم العون المادي و المعنوي للمخبرين السريين لتحفيزهم على التعاون مع سلطات الضبط القضائي ، و تشجيعهم و تذكيرهم بدورهم الوطني مما يزيد ثقتهم بانفسهم من اجل التعامل مع اجهزة الدولة للكشف عن الجريمة .

٣- زيادة عدد المحققين القضائيين و جعل التحقيق في هذه الجرائم من اختصاصهم حصراً .

المصـــــــــادر

القران الكريم

اولاً : الكتب :

١- ابراهيم حامد طنطاوي ، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ج ١،دار النهضة العربية،القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٢- ابراهيم عبد نايل ، المرشد السري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

٣- احمد ابو الروس ، منهج البحث الجنائي ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .

٤- اشرف توفيق شمس الدين د. علي حمودة ، شرح قانون العقوبات العام ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٥- حمودي الجاسم ، دراسة المقارنة في اصول المحاكمات الجزائية،ج ١مطبعة العاني بغداد، ١٩٦٢ .

٦- حميد السعدي ، شرح القانون العقوبات الجديد ، ج ٣ ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٧ .

٧- سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٧٤ .

٨- سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

٩- عادل يحيى قرني،الوجيز في شرح قانون الجزاء العماني، ط١،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٧ .

١٠- عبدالامير العكيلي ود.سليم حربه، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٩٧٥ .

١١- د.عبدالقادر محمد القيسي ، المخبر السري او مصدر السري بين الكشف عن الجريمة و الاخبار الكاذب ، ط ١ ، الناشر صباح صادق جعفر الانباري ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

١٢- د.عبدالقادر محمد القيسي ، المخبر السري و الاخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي و الحقائق، ط ١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، وسط البلد ، القاهرة ، ٢٠١٦ .

١٣- د. علي حسن عوض ، جريمة البلاغ الكاذب ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

١٤- القاضي سعدون اسماعيل ابراهيم:القيمة القانونية لافادة المخبر السري واثرها في الاثبات الجنائي،بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى لغرض الترقية الى الصنف الثالث من اصناف القضاة،بغداد،٢٠١٢، ص٥ .

١٥- محمد فاروق كامل ، القواعد الفنية اشرطية للتحقيق و البحث الجنائي ، مطبعة اكاديمية نايف العربية العلوم الامنية ، الرياض ، ١٩٩٩ .

١٦- صالح محمد بالحارث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ،٢٠٠٣، ص٢٣ .

١٧- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط ٩ ، القاهرة، ١٩٧٤ .
١٨- فاروق محمد وهبة: دور المرشد في خدمة الامن العام، سلسلة ابحاث الدارسين،معهد لضباط الشرطة، اكاديمية الشرطة، مجلة الامن العام المصرية،القاهرة،١٩٧٨،عدد ٧٩،ص٥٣ .
١٩- نبيل عبدالمنعم جاد ، اسس التحقيق و البحث الجنائي العملي ، مطبعة كلية الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
٢٠-د.صباح مصباح محمود، التكيف القانوني للاخبار الجرمي في قانون العقوبات العراقي،بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، مج١٤، ع١، ٢٠١٢، ص.٣
٢١-د.محمود نجيب حسني، شرح الاجراءات الجنائية، القاهرة،مطبعة جامعة القاهرة،١٩٨٢،ص.١٢٦
٢٢-خالد محمد حجاج،المسؤولية الجنائية للمخبر السري،دراسة مقارنة،اطروحه دكتوراه،معهد البحوث والدراسات العربية،القاهرة،ص.٢١
٢٣-جندي عبدالملك،الموسوعة الجنائية،ج٤،طبعهة الاولى،٢٠٠٤-٢٠٠٥،بيروت،ص.١٢٤
٢٤-د.مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع، دراسة مقارنة،دار الثقافة والنشر والتوزيع،عمان،١٩٩٩،ص٢٣٥.

ثانياً : الرسائل و الاطروحات :

١- خالد محمد حجاج ، المسؤولية الجنائية للمخبر السري ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، قسم القانون ، القاهرة ، ٢٠١٥ .
٢- صفاء عبد الرحمن يعقوب النعيمي ، المخبر السري و اثره على المتهم و عقوبة السجن مدى الحياة في التشريع العراقي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة سانت كليمنتس العالمية ، فرع العراق ، ٢٠١٢ .

ثالثاً : المواقع الالكترونية :

١- الدكتور نوار دهام الزبيدي ، المفتش العام لهيئة دعاوي الملكية ، الحق في الاخبار عن الفساد في ضوء احكام التشريع العراقي المقارن من الموقع الالكتروني (http:www.tqmagh.net/body.asp?fild-newsarabic&id-١٤٧٥&pagenamber-p٣) .

رابعاً : القوانين :

١- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
٢- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .